والتابع الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ناسيا في الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبتني على هذا مسائل التيمم
اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا اذ انقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان وهو

وهو عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الآيات اليهما والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتفا
من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويديره
بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء ثديها

Copyright © King Saud University